بسبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لاتكره ولاينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح
لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك
الركعة لاتقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لايكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا بأس ان يطيل
قدر ما لايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيئ الجائى تقربا لله تعالى من
غير ان يتخالج قلبه شيئ سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولاشك
ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات
بان يتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين
ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا
للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره
فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رح وصحح فى المحيط عنه
انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابى
حنيفة رح وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختاره كثير من المتأخرين

من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولايزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شيئ من الروايات لاعنهما ولا عن ابى حنيفة رح
ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى
منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد ويرسل
اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها
الى اخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت فى الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رح
وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رح وفى تكبيرات
العيدين اى بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه حال
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور واليا بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ويضع وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى
يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل
فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول

Copyright © King Saud University